

لائحة الدراسات العليا كلية التجارة – جامعة اسيوط

أولاً: القواعد العامة

مادة (1): نظام الدراسة

تقوم الدراسات العليا على نظام الساعات المعتمدة ويسمح بالقيود بها لخريجي كليات التجارة بالجامعات المصرية أو الحاصلين على درجات علمية تمت معادلتها من المجلس الأعلى للجامعات . ويسمح بقبول خريجي الكليات الأخرى لدراسة دبلوم الدراسات المهنية المتقدمة بعد اجتياز المرحلة التأهيلية والماجستير المهني بعد اجتياز المرحلتين التأهيلية والتمهيدية التي يحدد مقرراتها القسم المختص.

أ- تمثل الساعة المعتمدة لأي مقرر دراسي ساعة تدريسية في الأسبوع طوال الفصل الدراسي ، في ما عدا الفصل الصيفي . ففي الفصل الصيفي تمثل الساعة المعتمدة ساعتين تدريسيين أسبوعياً .

ب- تبين اللائحة عدد الساعات التدريسية و عدد الساعات المعتمدة المكافئة لكل مقرر.

ج- يخصص لكل ساعة معتمدة ساعة على الأقل للامتحان التحريري وبحيث لا يقل زمن الامتحان التحريري عن ساعتين ولا يزيد عن أربع ساعات.

د- يخصص 25% من درجة كل مقرر لأعمال الفصل ، وتوزع هذه الدرجة على حضور المحاضرات والمشاركة الفعالة أثناء المحاضرة والقيام بالتكليفات العلمية الأخرى المرتبطة بالمقرر . هـ- يستبدل الامتحان التحريري أو جزء منه في المقررات التي بها شق عملي بامتحان عملي أو شفهي حسب طبيعة المقرر .

مادة (٢) : مواعيد القيد والدراسة

أ- تعلن كلية التجارة بجامعة أسيوط في شهر مارس من كل عام عن الدراسة التأهيلية والدراسة التمهيدية والدبلومات المتاحة في العام الدراسي التالي ويكون آخر موعد للتقدم بالطلبات المستوفاة للكلية السبت الأول من شهر سبتمبر، وتبدأ الدراسة في بداية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة في الفصل الدراسي الأول لمرحلة البكالوريوس وذلك للطلاب المقبولين والمستوفين لشروط القيد والمسددين لرسوم الدراسة.

ب- يتم القيد لمرحلتى الماجستير والدكتوراه خلال الشهر السابق لبدء الدراسة في الفصلين الأول والثاني بعد استيفاء شروط القيد ودفع الرسوم المقررة.

ج- تقسم السنة الأكاديمية إلى ثلاثة فصول دراسية على النحو التالي :

الفصل الأول : يبدأ من الأسبوع الثاني من بدء الدراسة في الفصل الدراسي الأول لمرحلة البكالوريوس ولمدة 15 أسبوعاً.

الفصل الثاني : يبدأ من الأسبوع الثاني من بدء الدراسة في الفصل الدراسي الثاني لمرحلة البكالوريوس ولمدة 15 أسبوعاً.

الفصل الصيفي : يبدأ من السبت الأول من شهر يوليو ولمدة 8 أسابيع .

مادة (3): شروط القيد.

- أ- الحصول على موافقة القسم المختص.
- ب- ب- الحصول على موافقة الجهة التي يعمل بها الطالب على القيد .
- ج- استكمال جميع المستندات المطلوبة من إدارة الدراسات العليا بالكلية.
- د. سداد الرسوم الدراسية المقررة قبل بدء الدراسة وفي المواعيد التي تحددها إدارة الدراسات العليا بالجامعة.
- هـ- يجوز لمجلس الجامعة أن يضيف شروطا أخرى يراها ضرورية للقبول مثل إجراء امتحان قبول (شفوي أو تحريري) للطلاب الجدد وطلب دراسة مقررات استدراكية وتحديد عدد الطلاب المقبولين حسب الإمكانيات المتاحة بالقسم والكلية ، وتكون إضافة هذه الشروط بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية.

مادة (4) : إيقاف القيد

- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية إيقاف قيد الطالب المقيد للدراسات العليا لمدد لا تزيد في مجموعها عن ٢4 شهرا وذلك في الحالات التالية:
- أ-التجنيد: على الطالب أن يتقدم بطلب لإيقاف قيده طوال مدة تجنيده خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تاريخ تجنيده مدعوما بالمستندات الدالة على ذلك.
 - ب- السفر إلى الخارج: علي الطالب أن يتقدم بطلب لإيقاف قيده قبل س فره (أو خلال الشهر الأول من سفره) في مهمة أو أجازة مدعوما بالمستندات الدالة علي ضرورة سفره لمدة تزيد عن شهر , ويقدم الطالب المستندات الدالة على قيامه بالمهمة أو الإجازة خلال شهر من عودته.
 - ج- المرض: على الطالب أن يتقدم بطلب عند مرضه مدعوما بشهادة مرضية معتمدة من الإدارة الطبية بالجامعة ومحددا فيها فترة مرضه علي أن لا تقل عن شهر.
 - د. الوضع ورعاية الطفل: علي الطالبة أن تتقدم بطلب وقف القيد لرعاية الطفل مدعوما بشهادة ميلاده .
 - هـ- حالات أخرى تقبلها لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية ويعتمدها مجلس الكلية.

مادة (5): شروط التسجيل

- أ- يمكن للطالب التسجيل في الفصل الأول أو الثاني في مقررات عدد ساعاتها المعتمدة ١٢ ساعة دون أن يطلب منه تفرغ للدراسة وذلك في برامج الدبلوم والماجستير المهنية .
- ب- من يرغب في التسجيل في الفصل الأول أو الفصل الثاني في مقررات تزيد عدد ساعاتها المعتمدة عن ١٢ ساعة عليه أن يتفرغ للدراسة لمدة يوم واحد أسبوعيا على الأقل.
- ج- الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب التسجيل فيها بالفصل الأول أو الفصل الثاني هو ١٨ ساعة ، وبما لا يزيد عن 6 مقررات .
- د- يمكن للطالب التسجيل في الفصل الصيفي في مقررات لا تزيد ساعاتها المعتمدة عن 6 ساعات ولا يشترط التفرغ للدراسة.

مادة (6): شروط التعديل والإلغاء

- أ- يحق للطالب استبدال مقررات بأخرى خلال أسبوعين من بدء الدراسة بما لا يتعارض مع المادة (5).
- ب- يحق للطالب الانسحاب من المقرر خلال ثمانية أسابيع على الأكثر من بداية الدراسة بالفصلين الأول والثاني وأربعة أسابيع على الأكثر في الفصل الصيفي. ولا يجوز للطالب استرداد الرسوم الدراسية في حالة الانسحاب.
- ج- علي الطالب إعادة التسجيل في أي مقرر رسب فيه مع دفع رسوم الدراسة المقررة.

مادة (٧) : مواعيد الامتحانات

- أ- تعقد امتحانات نهاية الفصلين الأول والثاني عقب نهاية الأسبوع الخامس عشر من بداية الدراسة في موعد يحدده مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.
- ب- تعقد امتحانات نهاية الفصل الصيفي عقب نهاية الأسبوع الثامن من بداية الفصل في موعد يحدده مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.

مادة (8): المواظبة

يحرم الطالب من التقدم لامتحان أي مقرر دراسي إذا لم يحقق فيه نسبة حضور ٧٥% علي الأقل ويكون ذلك بناء على تقرير القائم بالتدريس مع إحاطة مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا في المقرر ولا يحصل على أية نقاط في هذا المقرر.

مادة (٩) : النظام الكودي للمقررات الدراسية

- أ- يعطى لكل مقرر رقم كودي يبدأ برقم عشرات الآلاف والآلاف للقسم المختص ويليه رقم المنات يدل على مستوى المقرر ورقما العشرات والأحاد يدلان على رقم المقرر.
- ب- يرمز لقسم المحاسبة برقم 1. و لقسم إدارة الأعمال برقم ٢. ولقسم الاقتصاد والمالية العامة برقم 03, و لقسم الإحصاء والرياضة والتأمين برقم 4. ولقسم العلوم السياسية والإدارة العامة برقم ٥.
- ج- تقسم المقررات إلى مقررات مستوي 400 تدرس المرحلة الدراسة التأهيلية، ومستوى 500 تدرس لطلبة الدبلوم وكذلك مرحلة الدراسة التمهيدية، ومقررات مستوى 600 تدرس لطلبة الماجستير ، ومقررات مستوى ٧٠٠ تدرس لطلبة الدكتوراه.
- د. يجوز للأقسام بالكلية استحداث مقررات مستوي ٥٠٠ تدرس لطلبة الدبلوم ومقررات مستوي 6٠٠ أو أقل تدرس لطلبة الماجستير ومقررات مستوي ٧٠٠ أو أقل تدرس لطلبة الدكتوراه , وفي هذه الحالة يجب أخذ موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية قبل بداية الفصل الدراسي الذي يدرس فيه المقرر مع تقديم توصيف واف للمقرر.

مادة (١٠) : المحتوى العلمي للمقررات الدراسية

- 1- تلتزم الأقسام العلمية بتقديم المحتوى العلمي لمقررات الدراسات العليا التي تقع في اختصاصها قبل بدء الدراسة مع تحديد قائمة المراجع لكل مقرر .
- 2- توزع موضوعات كل مقرر على أسابيع الدراسة ويخطر الطلاب المعنيون بهذا التوزيع في بداية الدراسة .
- ٣- تقوم الأقسام العلمية بمراجعة المحتوى العلمي للمقررات المرتبطة بها سنويا ، وذلك بهدف التطوير
- 4- يعتمد مجلس الكلية المحتوى العلمي لمقررات الدراسات العليا بعد تحديدها واعتمادها من مجالس الأقسام المختلفة .

مادة (١١) : التقديرات

- أ- تقدر نقاط كل ساعة معتمدة على النحو التالي:

الرمز	عدد النقاط
C	2.00
C-	1.70
D+	1.30
D	1.00
F	0.00

الرمز	عدد النقاط
A+	4.00
A	3.70
B+	3.30
B	3.00
B-	2.70
C+	2.30

ب- يحدد التقدير العام للطالب على أساس المتوسط الحسابي لمجموع نقاط المقررات التي درسها الطالب بأحد التقديرات التالية:

- ممتاز : من ٣,٧٠ فأكثر من مجموع النقاط.
 - | جيد جدا : من ٣,٣٠ إلى أقل من ٣,٧٠ من مجموع النقاط.
 - جيد : من ٣,٠٠ إلى أقل من ٣,٣٠ من مجموع النقاط.
 - مقبول : من ٢,٠٠ إلى أقل من ٣,٠٠ من مجموع النقاط.
- ويكون راسبا من يحصل على أقل من ٢,00 من مجموع النقاط.

مادة (١٢) : متوسط النقاط

- أ- لا يعتبر الطالب ناجحا في أي مقرر إلا إذا حصل على تقدير C على الأقل.
- ب- لا يحصل الطالب على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات المهنية المتقدمة إلا إذا حقق متوسط نقاط قدره ٢,٠٠ على الأقل.
- ج- يجب أن يحقق الطالب في مقررات الماجستير متوسط نقاط قدره ٢,٧٠ على الأقل.
- د- يجب أن يحقق الطالب في مقررات الدكتوراه متوسط نقاط قدره ٣,٠٠ على الأقل.
- هـ- تحسب نقاط كل مقرر على أنها عدد ساعاته المعتمدة مضروبة في نقاط كل ساعة.
- و - يحسب مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في أية مرحلة على أنها مجموع نقاط كل المقررات التي درسها.
- ز- يحسب متوسط نقاط أية مرحلة على أنه ناتج قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها في المرحلة مقسوما على مجموع الساعات المعتمدة للمقررات.

مادة (١٣) : رسوم الدراسة

- أ- تحصل رسوم للقيّد عند بدء كل مرحلة وكذلك رسوم تسجيل عن كل ساعة دراسية معتمدة في أية مرحلة من مراحل الدراسة.
- ب- تحصل رسوم لمناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه, وذلك قبل موعد المناقشة بأسبوع على الأقل.
- ج- تحصل رسوم للقيّد في الامتحان الشامل.

مادة (14) : المرشد الأكاديمي

أ- يعين مجلس القسم لكل طالب عند بدء الدراسة التأهيلية أو الدراسة التمهيدية مرشدا أكاديميا يستمر معه حتى نهاية دراسة الدبلوم , ودرجة الماجستير بالمقررات.

ب- يقوم المشرف (لجنة الإشراف) بدور المرشد الأكاديمي في حالة تقدم الطالب لدراسة درجة الماجستير بالرسالة أو دراسة درجة الدكتوراه.

مادة (15) : الإشراف العلمي

أ- يعين مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث مشرفا رئيسيا على الطالب من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالكلية ويجوز إشراك أحد المدرسين في الإشراف . ويجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشارك في الإشراف من في مستواهم من الأساتذة المتخصصين من خارج الكلية وفي جميع الحالات لا يزيد عدد المشرفين عن ثلاثة.

ب- في حالة سفر أحد المشرفين إلى الخارج أو حصوله على إجازة خاصة لمدة سنة على الأقل يقدم تقريرا إلى مجلس القسم عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين مجلس الكلية من يحل محله أو من ينضم إلى لجنة الإشراف بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا علي ألا يتعارض ذلك مع الفقرة (أ) من هذه المادة.

ت- يقدم المشرف على الرسالة في نهاية كل عام أكاديمي تقريرا إلى مجلس القسم المختص عن مدى تقدم الطالب في دراسته. وللمشرف أن يوصى باستمرار القيد أو إلغائه.

د- يقوم وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بعد الحصول على الدرجة بإرسال عنوان الرسالة وملخص باللغتين العربية والإنجليزية إلى جميع الكليات المعنية بالجامعات المصرية ومراكز البحوث وأكاديمية البحث العلمي للإحاطة.

مادة (16) : لجنة الحكم

أ- بعد الانتهاء من متطلبات الدراسة بنجاح وتقديم حلقة نقاشية عن نتائج الرسالة, تكتب الرسالة باللغة العربية مع ملخص باللغتين الإنجليزية و العربية (أو باللغة الإنجليزية مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية) , ويتقدم المشرف (لجنة الإشراف) بتقرير عن مدى صلاحية الرسالة للعرض على مجلس القسم.

ب- يشكل مجلس الكلية, بناء على اقتراح مجلس القسم المختص, لجنة علمية لفحص الرسالة والحكم عليها من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم المشرف (أو المشرفين من الأساتذة والأساتذة المساعدين بحد أقصى عضوين بصوت واحد) . ولا بد أن يكون أحد الأعضاء من خارج الجامعة, ويجوز أن يكون أحد أعضاء لجنة الحكم على رسائل دكتوراه الفلسفة من خارج مصر, ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة.

ج- تحال الرسالة إلى لجنة الفحص والحكم , وبعد تلقي التقارير الفردية المفصلة يتم بالاتفاق مع المشرف (لجنة الإشراف) على تحديد موعد لمناقشة الرسالة علنيا خلال ثلاثة أشهر . ويعلن عن المناقشة قبل الموعد بأسبوعين على الأقل وتجتمع لجنة الحكم وتطلع على التقارير الفردية المفصلة عن فحص الرسالة وتتم مناقشة الطالب وتقدم اللجنة تقريراً جماعياً عن الرسالة والمناقشة موضحاً به مستوى الرسالة ورأي اللجنة في منح الدرجة ويجوز لهذه اللجنة أن تعيد الرسالة إلى الطالب لاستكمال ما تراه من نقص وتعطى له فرصة بحد أقصى ستة أشهر . ويشترط للمنح موافقة أعضاء اللجنة بالإجماع.

د- تعرض التقارير الفردية والتقرير الجماعي على مجلس القسم المختص لإحالاته إلى مجلس الكلية ثم إلى مجلس الجامعة للنظر في منح الدرجة.

مادة (١٧) : تعريف الدرجات العلمية

أ- دبلوم الدراسات المهنية المتقدمة :

تهدف هذه الدراسة إلى رفع الكفاءة المهنية في مجالات العمل في كافة التخصصات من خلال دراسة مقررات تطبيقية وتدريبية عملية . ويمكن أن تكون في تخصصات بينية

ب- دبلوم الدراسات العليا :

تهدف هذه الدراسة إلى رفع الكفاءة العلمية في المجالات التطبيقية للتخصصات الدقيقة المتعددة من خلال دراسة مقررات تطبيقية وعلمية متقدمة والمشاركة في فريق عمل لإعداد مشروعات تطبيقية.

ج- درجة الماجستير المهني :

تهدف هذه الدراسة إلى تنمية القدرات العلمية والتطوير في التخصص والمجال الذي يختاره الطالب , وذلك باستخدام التقنيات والأساليب العلمية الحديثة من خلال دراسة عدد من المقررات الأكاديمية المتقدمة وإجراء بحث تطبيقي.

د- درجة ماجستير العلوم :

تهدف هذه الدراسة إلى تنمية القدرات البحثية والتفكير العلمي والتطوير في الفرع والمجال والموضوع الذي يختاره الطالب من واقع الخطة البحثية للكلية , وذلك باستخدام التقنيات والأساليب العلمية الحديثة لدراسة عدد من المقررات الأكاديمية المتقدمة وإجراء بحث أكاديمي وتطبيقي من خلال رسالة علمية متكاملة.

هـ- درجة دكتوراه الفلسفة :

تهدف هذه الدراسة إلى تنمية الفكر المستقل والقدرة على الابتكار والتطوير , ومن ثم إضافة الجديد للعلم في الفرع والمجال والموضوع الذي يختاره الطالب وذلك بإتباع الأصول العلمية والبحثية المتخصصة تخصصاً دقيقاً وتعميق القدرات البحثية التي تمت تنميتها عن طريق إجراء بحث علمي نظري وتطبيقي.

ثانيا: الدراسة التأهيلية

مادة (١٨) : شروط الالتحاق وتوابع المنح

- أ- يلتحق بها الحاصلون على البكالوريوس أو الليسانس الراغبون في زيادة كفاءتهم المهنية في أحد تخصصات الكلية .
- ب- يدرس الطالب في هذه المرحلة ١٢ ساعة معتمدة من المستوى 400 يحددها القسم المختص , وتكون المقررات في مستوى مرحلة البكالوريوس (أو الليسانس) والتي لم يسبق له دراستها.
- ج- الحد الأقصى للدراسة التأهيلية سنة واحدة.

ثالثا: الدراسة التمهيدية

مادة (١٩) : شروط الالتحاق وتوابع المنح

- أ- يلتحق بها الطلاب الحاصلون على البكالوريوس (أو الليسانس) من الجامعات المصرية أو ما يعادله المجلس الأعلى للجامعات في كافة التخصصات .
- ب- يدرس الطالب في هذه المرحلة ١٢ ساعة معتمدة من المستوى 500 طبقا للائحة الداخلية للكلية ومن المقررات المتاح عرضها ويحددها القسم المختص.
- ج- الحد الأقصى للدراسة التمهيدية سنة واحدة.

رابعا: الدبلومات

مادة (٢٠) : شروط الالتحاق وتوابع منح دبلوم الدراسات المهنية المتقدمة

- أ- يلتحق بها الحاصلون على البكالوريوس (أو الليسانس) الذين اجتازوا الدراسة التأهيلية بنجاح , وكذلك جميع الطلاب الحاصلين على بكالوريوس التجارة أو ما يعادله.
- ب- تمنح جامعة أسبوط بناء على طلب مجلس كلية التجارة دبلوم الدراسات المهنية المتقدمة ويحدد في شهادة التخرج اسم الدبلوم وكذلك فرع التخصص.
- ج- يدرس طالب هذا الدبلوم مقررات من المستوي ٥٠٠ عدد ساعاتها ٣٠ ساعة معتمدة.
- د- الحد الأقصى لدراسة دبلوم الدراسات المهنية المتقدمة سنة واحدة.
- هـ- تعتبر هذه المرحلة مرحلة منتهية, ولا تتيح لخريجها التقدم للدراسة لأية مراحل أخرى.

مادة (٢١) : شروط الالتحاق وتوابع منح دبلوم الدراسات العليا

أ- يلتحق بهذه المرحلة الطالب الذي أتم بنجاح دراسة جميع مقررات الدراسة التمهيدية , وكذلك جميع الطلاب الحاصلين على البكالوريوس أو ما يعادله في مجال التخصص الدبلوم.

ب- يدرس الطالب مقررات من المستوي ٥٠٠ عدد ساعاتها ٣٠ ساعة معتمدة .

ج- الحد الأقصى لمدة الدراسة لدبلوم الدراسات العليا سنتان , وهي تمثل الدراسة التمهيدية ودراسة مقررات دبلوم الدراسات العليا.

د- تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب مجلس كلية التجارة دبلوم الدراسات العليا في التخصصات المبينة لاحقا في برامج الدراسات العليا لأقسام الكلية , ويحدد في شهادة التخرج اسم الدبلوم وكذلك فرع التخصص.

مادة (٢٢) : دبلومات تخصصية أخرى

يجوز إنشاء دبلومات دراسات عليا في تخصصات أخرى غير المذكورة في برامج الأقسام لاحقا , على أن يتقدم القسم المعني باقتراح الدبلوم والمقررات الدراسية له ومحتواها العلمي ويوافق عليها مجلس الكلية ومجلس الجامعة قبل بدء الدراسة بوقت كاف يسمح بالإعلان عنها في شهر مارس من عام بدء الدراسة ولمجلس الكلية أن يقرر عقد امتحان قبول للطلاب وتحديد عدد الطلاب لكل دبلوم حسب إمكانيات القسم.

مادة (٢٣) : دبلومات مشتركة

يجوز لمجلس الكلية إنشاء دبلومات مشتركة وهي التي يشترك فيها أكثر من قسم وفي هذه الحالة يشكل مجلس الكلية مجلسا لكل دبلوم مشترك برئاسة وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث وعضوية رؤساء الأقسام المشتركة في الإشراف أو من يمثلهم ويكون لهذا المجلس صلاحية مجلس القسم في الإشراف على شئون الدراسة بالدبلومات المشتركة ويحدد مجلس الكلية في شهر مارس من كل عام دبلومات الدراسات العليا التي تفتتح الدراسة بها في العام الدراسي التالي ولمجلس الكلية أن يقرر عقد امتحان قبول للطلاب وتحديد عدد الطلبة لكل دبلوم حسب إمكانيات الأقسام المشتركة في الدبلوم.

خامسا : درجة الماجستير

مادة (٢4) : شروط القيد

يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (3) ما يلي :

أ- أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس (أو الليسانس) بتقدير عام جيد على الأقل في فرع التخصص من إحدى كليات التجارة بالجامعات المصرية أو أية درجة معادلة لها من أي معهد آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات .

ب- ويجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص قبول قيد الطالب لدرجة الماجستير إذا كان حاصلا على بكالوريوس التجارة (أو الليسانس) أو ما يعادله بتقدير عام أقل من جيد بالإضافة إلى أحد دبلومات الدراسات العليا من إحدى كليات التجارة المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات بتقدير عام جيد على الأقل.

ج- يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص قبول الطلاب غير المصريين الحاصلين على درجة البكالوريوس (أو الليسانس) في التجارة من أية كلية أو معهد معترف به من المجلس الأعلى للجامعات.

د. الطلاب المتقدمون لدرجة الماجستير المهني الحاصلون على البكالوريوس (أو الليسانس) في غير التخصص المطلوب يجوز قيدهم بعد أداؤهم امتحان المقررات التأهيلية والتمهيدية التي قد يطلبها القسم المختص ولا تحتسب هذه الساعات ضمن الساعات المذكورة في المادة (26).

مادة (٢5) : مدة الدراسة

أ- الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير هو سنتان من تاريخ القيد.

ب- الحد الأقصى للحصول على درجة الماجستير هو أربع سنوات من تاريخ القيد مع مراعاة حالات وقف القيد . ويجوز مد القيد سنة أخرى بناء على اقتراح المشرف (لجنة الإشراف) وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية

مادة (26) : درجة الماجستير المهني

أ- تمنح جامعة أسيوط بناء على اقتراح مجلس الكلية درجة الماجستير المهني بنظام المقررات والبحث التطبيقي في تخصصات الأقسام المختلفة ويوضح في الشهادة اسم القسم المختص (والتخصص) وعنوان البحث.

ب- يقوم القسم المختص بتحديد المقررات الدراسية للطالب والتي تلائم موضوع البحث من بين المقررات المعتمدة من مجلس الكلية بحيث لا تقل عن 4٢ ساعة معتمدة من الكود 600 على الأقل , ويعتمد وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث هذه المقررات الدراسية.

ج-يجوز للطالب بعد الانتهاء من دراسة ٢4 ساعة معتمدة بمعدل لا يقل عن ٣,0 أن يعد بحثاً تطبيقياً يقيم على أنه 6 ساعات معتمدة في موضوع يحدده له المشرف (لجنة الإشراف) ويعتمد من مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية

د- يتم تقييم البحث من خلال لجنة يشكلها القسم المختص, وتحدد في تقييمها النقاط التي يحصل عليها البحث لتدخل ضمن متوسط الدرجات.

هـ- الطالب الذي لا يحقق نقاط تصل على الأقل إلى ٣,٠ في ساعات البحث عليه إعادة تقديم البحث مرة أخرى ويعامل معاملة المقررات في حسابه داخل متوسط النقاط وفي رسوم القيد.

و- على الطالب قبل البدء في إعداد البحث أن يجتاز امتحان شهادة TOEFL في اللغة الإنجليزية بمعدل يحدده مجلس الكلية ويقبله مجلس الجامعة أو ما يعادل هذا الامتحان من امتحانات اللغة الإنجليزية المعترف بها عالمياً, ويجوز إعفاء الطالب من هذا الامتحان إذا قدم ما يفيد نجاحه بهذا المعدل خلال السنوات الأربع السابقة لتاريخ قيده للدرجة.

ز- يحصل الطالب على درجة الماجستير المهني بعد أن يتم بنجاح متطلبات الدراسات وبمعدل لا يقل عن ٣,0 ويجوز له إعادة بعض المقررات أو دراسة مقررات أخرى التحسين المعدل.

ح- يجوز لمجلس القسم المختص أن يوافق على تعديل مجال البحث بناء على طلب المشرف (لجنة الإشراف) , ويعتمد ذلك التعديل من لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية , ولا يترتب على ذلك الإخلال بالمدد الزمنية المنصوص عليها في المادة (٢5).

ط- يجوز لمجلس القسم المختص أن يكلف الطالب باجتياز بعض المقررات الدراسية التي يحددها له المشرف (لجنة الإشراف) من ضمن المقررات الدراسية بالقسم من مرحلة البكالوريوس أو كود 500 أو التي تدرس في أقسام أخرى بالكلية أو في إحدى كليات أو معاهد جامعة أسيوط أو الجامعات الأجنبية المعترف بها بشرط ألا تزيد في مجموعها عن ثماني (8) ساعات معتمدة . ولا تحتسب للطالب هذه الساعات ضمن الساعات المعتمدة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ي- الدراسة بهذه الدرجة منتهية ولا تحتاج لتفرغ.

مادة (٢٧) : درجة ماجستير العلوم في تخصصات الأقسام

أ- تمنح جامعة أسيوط بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية درجة ماجستير العلوم بنظام الرسالة في تخصصات الأقسام المختلفة بالكلية ويوضح في الشهادة اسم القسم (وال تخصص) وعنوان الرسالة .

ب- يقوم القسم المختص بتحديد المقررات الدراسية للطالب والتي تلائم موضوع الرسالة من بين المقررات المعتمدة من مجلس الكلية بحيث لا تقل عن ١٨ ساعة معتمدة من الكود 600 , ويعتمد وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث هذه المقررات الدراسية .

ج- يجوز للطالب بعد الانتهاء من دراسة ١٢ ساعة معتمدة بمعدل لا يقل عن ٣,٠ أن يعد رسالة علمية تقيم على إنها ١٨ ساعة معتمدة في موضوع يوافق عليه المشرف (لجنة الإشراف) ويعتمد من مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية .

د. على الطالب قبل البدء في إعداد الرسالة أن يجتاز امتحان شهادة TOEFL في اللغة الإنجليزية بمعدل يقبله مجلس الكلية أو ما يعادل هذا الامتحان من امتحانات اللغة الإنجليزية المعترف بها عالمياً، ويجوز إعفاء الطالب من هذا الامتحان إذا قدم ما يفيد نجاحه بهذا المعدل خلال السنوات الأربع السابقة لتاريخ قيده للدرجة.

هـ- لا يتقدم الطالب لمناقشة الرسالة قبل اجتياز جميع المقررات بنجاح، وبمعدل لا يقل عن ٣,٠ ويجوز له إعادة بعض المقررات أو دراسة مقررات أخرى لتحسين المعدل.

و- يجوز لمجلس القسم المختص أن يوافق على تعديل عنوان الرسالة بناء على طلب المشرف (لجنة الإشراف) , ويعتمد ذلك التعديل من لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية . ولا يترتب على ذلك الإخلال بالمدد الزمنية المنصوص عليها في المادة (25).

ز- يجوز لمجلس القسم المختص أن يكلف الطالب باجتياز بعض المقررات الدراسية التي يحددها له المشرف (لجنة الإشراف) من ضمن المقررات الدراسية بالقسم من مرحلة البكالوريوس (أو الليسانس) أو كود 500 أو التي تدرس في أقسام أخرى بالكلية أو في إحدى كليات أو معاهد جامعة أسبوط أو الجامعات الأجنبية المعترف بها بشرط ألا تزيد في مجموعها عن ثمان (٨) ساعات معتمدة . ولا تحتسب للطالب هذه

الساعات ضمن الساعات المعتمدة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة

ح- يجب أن يتم قبول النشر لورقة علمية مستخلصة من محتويات الرسالة في مجلة علمية متخصصة ومحكمة أو في مؤتمر علمي متخصص ويقدم ما يفيد النشر أو القبول للنشر.

ط- الحصول على هذه الدرجة يؤهل الطالب لدخول الامتحان الشامل المطلوب للقيد لدرجة الدكتوراه.

مادة (٢٨) : معادلة المقررات

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص و موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية احتساب مقررات على مستوى الدراسات العليا للماجستير على الأقل و وفي نفس التخصص وسبق للطالب دراستها بالكلية أو في معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات والنجاح فيها بتقدير جيد على الأقل خلال السنوات الخمس السابقة لقيدته بالماجستير بشرط ألا يتجاوز عدد ساعات هذه المقررات ثمان ساعات معتمدة.

مادة (٢٩) : شروط المنح

يوصى مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث بمنح درجة الماجستير المهني ودرجة ماجستير العلوم في التخصص المعين، في حالة استيفاء الطالب للشروط الآتية :

أ- مرور سنتين على الأقل من بدء القيد.

ب نجاح الطالب في امتحانات جميع المقررات الدراسية وبتقدير عام جيد على الأقل.

ج- قبول الرسالة (أو البحث من لجنة الحكم والتوصية بمنح الدرجة).

مادة (٣٠) : إلغاء القيد

يقوم مجلس الكلية بإلغاء قيد الطالب لدرجة الماجستير في الحالات الآتية:

أ- حصوله على تقدير عام أقل من جيد في المقررات الدراسية.

ب- انقطاعه عن الدراسة أو عدم جديته في البحث وذلك بموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث , بناء على تقرير من المشرف (لجنة الإشراف).

ج- رفض لجنة الحكم الرسالة (أو البحث) وتوصيتها بعدم منح الدرجة.

د- عدم منح الدرجة خلال المدد المنصوص عليها في المادة (٢٥) باللائحة مع مراعاة حالات وقف القيد.

هـ- تقدمه بطلب لإلغاء قيده.

و- عدم سداد الرسوم المقررة طبقاً للقواعد المنظمة لذلك, ولا يسري هذا البند على المعيدين وطلاب البحث وطلاب المنح الدراسية.

سادسا - درجة الدكتوراه

مادة (٣١) : فروع الدراسة

تمنح جامعة أسيوط بناء على اقتراح مجلس كلية التجارة درجة دكتوراه الفلسفة من خلال الدراسة بالأقسام العلمية والمبين تفصيلها لاحقاً في برامج الدراسات العليا لأقسام الكلية . ويوضح في الشهادة اسم القسم (والتخصص) وعنوان الرسالة.

مادة (٣٢) : شروط القيد

مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذه اللائحة يشترط لقيد الطالب للدكتوراه ما يلي :

أ- أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير العلوم في نفس التخصص من إحدى كليات التجارة بالجامعات المصرية أو أية درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات.

ب- أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية لقيده بعد موافقة أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين على الإشراف ويعرض الطلب على مجلس القسم المختص لاعتماد الإشراف وتحديد مجال البحث ثم يعرض الأمر بعد استيفاء جميع المستندات - على لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية.

مادة (٣٣) : مدة الدراسة

- أ- الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه هو ثلاث سنوات من تاريخ القيد.
- ب- الحد الأقصى للحصول على درجة الدكتوراه هو خمس سنوات من تاريخ القيد , مع مراعاة حالات وقف القيد . ويجوز مد القيد سنة أخرى بناء على اقتراح المشرف (لجنة الإشراف) وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية.

مادة (34) : الإشراف المشترك

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (15) من هذه اللائحة ، يجوز أن يكون الإشراف على طالب الدكتوراه مشتركا بين أعضاء لجنة الإشراف من جامعة أسيوط ومشرف آخر من إحدى الجامعات أو المعاهد الأجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات. وفي هذه الحالة يجوز أن تكون لجنة الإشراف من أربعة أعضاء كحد أقصى

مادة (35) : خطة الدراسة للحصول على درجة الدكتوراه

- أ - تمنح جامعة أسيوط بناء على اقتراح مجلس الكلية درجة دكتوراه الفلسفة في تخصصات الأقسام المختلفة بالكلية ويوضح في الشهادة اسم القسم العلمي (والتخصص) وعنوان الرسالة.
- ب- يدرس الطالب مقررات دراسية من المستوى ٧٠٠ عدد ساعاتها ١٨ ساعة معتمدة يحددها القسم المختص بناء على اقتراح لجنة الإشراف واعتماد لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية.
- ج- بعد الانتهاء من دراسة ١٢ ساعة معتمدة بمعدل لا يقل عن ٣,٠ يعد الطالب رسالة علمية تقيم على إنها ٣٠ ساعة معتمدة في موضوع يوافق عليه المشرف (لجنة الإشراف) ويعتمد من مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية.
- د- لا يتقدم الطالب لمناقشة الرسالة قبل اجتياز جميع المقررات بنجاح , وبمعدل لا يقل عن ٣,٠ ويجوز له إعادة بعض المقررات أو دراسة مقررات أخرى لتحسين المعدل.
- هـ- يجوز لمجلس القسم المختص أن يوافق على تعديل عنوان الرسالة بناء على طلب المشرف (لجنة الإشراف) , ويعتمد ذلك التعديل من لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ، ولا يترتب على ذلك الإخلال بالمدد الزمنية المنصوص عليها في المادة (٣٣) . وفي هذه الحالة يجوز لمجلس القسم المختص في حالة كون التغيير جوهريا أن يكلف الطالب باجتياز بعض المقررات الدراسية الإضافية من المستوى 600 على الأقل يحددها له المشرف (لجنة الإشراف) من ضمن المقررات الدراسية بالقسم أو التي تدرس في أقسام أخرى بالكلية أو في إحدى كليات أو معاهد جامعة أسيوط أو الجامعات الأجنبية المعترف بها بشرط ألا تزيد في مجموعها عن ثماني (8) ساعات معتمدة . ولا تحتسب للطالب هذه الساعات ضمن الساعات المعتمدة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

و- يجتاز الطالب امتحان شهادة TOEFL في اللغة الإنجليزية بمعدل يقبله مجلس الكلية ، ويجوز إعفاء الطالب من هذا الامتحان إذا قدم ما يفيد نجاحه بهذا المعدل خلال السنوات الأربع السابقة لتاريخ قيده لدرجة الدكتوراه.

ز- يجتاز الطالب الامتحان التأهيلي الشامل خلال فترة لا تتجاوز سنة من بداية القيد لهذا الامتحان.

ح- يحدد المشرف (لجنة الإشراف) للطالب مجالاً للبحث ويعتمد من مجلس القسم المختص ولجنة للدراسات العليا والبحوث بالكلية. ويقدم الطالب رسالة بنتائج البحث بحيث تمثل إضافة جديدة في فرع التخصص وذلك مع مراعاة المدد الزمنية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من اللائحة

ط - يجوز لمجلس القسم المختص بناء على طلب من المشرف (لجنة الإشراف) أن يوافق على تعديل مجال البحث مرة واحدة فقط خلال دراسة الدكتوراه، ويجوز أن يتم ذلك بدون تغيير المشرفين ، ويعتمد ذلك التعديل من لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية ومجلس الكلية ، ولا يترتب على ذلك التعديل الإخلال بالمدد الزمنية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من اللائحة.

مادة (36) : معادلة المقررات

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص احتساب مقررات ذات ك ود 600 أو أعلى سبق للطالب دراستها بالكلية أو بمعهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات والنجاح فيها بتقدير جيد على الأقل خلال السنوات الخمس السابقة للقيد التمهيدي بشرط ألا يتجاوز عدد ساعات هذه المقررات ٩ ساعات معتمدة.

مادة (٣٧) : الامتحان التأهيلي الشامل

أ- يعتمد مجلس الكلية لجنة الممتحنين للامتحان التأهيلي الشامل لطالب الدكتوراه بناء على موافقة مجلس القسم المختص واعتماد لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية. تتكون اللجنة من أربعة من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين في مجال العام للبحث ، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من خارج القسم ، بالإضافة إلى المشرف (لجنة الإشراف)

ب- تقوم اللجنة. بوضع الامتحان التأهيلي الشامل ويشمل:

1- امتحاناً تحريرياً في مجالات التخصص العام والدقيق وتقوم اللجنة بتحديد أسلوب الامتحان ويخصص له أربع ساعات معتمدة .

2- امتحاناً شفويًا يخصص له ساعة معتمدة واحدة ويشمل :

- موضوعات التخصص العام.

- موضوعات التخصص الدقيق.

- خطة البحث.

ج- إذا رسب الطالب في الامتحان التأهيلي الشامل يمكنه التقدم مرة أخرى للامتحان في موعد تحدده لجنة الممتحنين بحيث لا يقل عن شهر ولا يزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ الامتحان، وفي حالة رسوبه للمرة الثانية يلغي قيده لدرجة الدكتوراه .

مادة (٣٨) : شروط منح الدرجة

يوصي مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات والبحوث بالكلية بمنح درجة دكتوراه الفلسفة ، في حالة استيفاء الطالب للشروط الآتية :

- أ- مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ القيد .
- ب - قبول الرسالة من لجنة الحكم والتوصية بمنح الدرجة .
- ج- قبول النشر لورقتين علميتين مستخلصتين من محتويات الرسالة في مجلة متخصصة ومحكمة أو في مؤتمر متخصص ومحكم ويقدم ما يفيد النشر أو القبول للنشر.

مادة (٣٩) : إلغاء القيد

- يقوم مجلس الكلية بإلغاء قيد الطالب لدرجة الدكتوراه في إحدى الحالات الآتية :
- أ- انقطاعه عن الدراسة أو عدم جديته في البحث وذلك بموافقة مجلس القسم المختص واعتماد لجنة الدراسات العليا والبحوث وبناء على تقرير من المشرف (لجنة الإشراف).
 - ب - رسوبه في الامتحان الشامل طبقاً للفقرة (ج) من المادة (٣٧) من اللائحة .
 - ج- إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة
 - د- إذا لم يمنح الدرجة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣٣) من اللائحة
 - هـ - إذا تقدم بطلب لإلغاء قيده لدرجة الدكتوراه .
 - و- إذا لم يسدد الرسوم الدراسية المقررة في الموعد المحدد لذلك بهذه اللائحة , ولا يسرى هذا البند على المدرسين المساعدين وطلاب البحث وطلاب المنح الدراسية بالجامعة والجامعات الأخرى.

سابعا - برامج دراسية أخرى

مادة (40): الدراسة بالتجربة

أ- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص واعتماد لجنة الدراسات العليا والبحوث قبول الطلاب الذين تنطبق عليهم شروط القيد للدراسات العليا المبينة بهذه اللائحة لحضور مقرر (أو أكثر) من مقررات الدراسات العليا بالكلية والتقدم لامتحاناتها نظير رسوم دراسية محددة لكل مقرر وفي حالة نجاح الطالب في المقرر يمنح شهادة تفيد ذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

ب - عند تقدم مثل هذا الطالب مستقبلا للقيد في أحد دبلومات الدراسات العليا يجوز لمجلس الكلية بناء على موافقة مجلس القسم المختص واعتماد لجنة الدراسات العليا والبحوث الموافقة على احتساب المقرر (أو المقررات) التي سبق للطالب نجاحه فيها بتقدير جيد على الأقل ضمن متطلبات منح الدبلوم ، وبحيث لا يزيد عدد الساعات المعتمدة المحتسبة عن ثماني (8) ساعات معتمدة وبشرط عدم مرور أكثر من خمس سنوات على دراسة المقررات التي يتم الموافقة على احتسابها ولا ينطبق هذا على المتقدمين لدرجتي الماجستير أو الدكتوراه .

مادة (41): البرامج التبادلية

أ- يجوز لمجلس الكلية بناء على موافقة مجلس القسم المختص واعتماد لجنة الدراسات والبحوث السماح لطلاب الدراسات العليا بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة أسيوط باتفاقيات ثقافية أو الجامعات الأجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات ويتم احتساب هذه المقررات ضمن متطلبات منح الدرجة بشرط ألا يزيد عدد ساعات هذه المقررات المحتسبة عن ثماني (8) ساعات معتمدة وبشرط عدم مرور أكثر من خمس سنوات على دراستها.

ب - يجوز لمجلس الكلية بناء على موافقة مجلس القسم المختص واعتماد لجنة الدراسات والبحوث السماح للطلاب الأجانب المقيدون بجامعات أجنبية مرتبطة باتفاقيات ثقافية مع جامعة أسيوط بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية ويمنحون شهادة معتمدة من الكلية بنتيجة الامتحان.

مادة (42): التعليم المستمر

أ- يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة تنظيم دورات دراسية أو تطبيقية على مستوى الدراسات العليا للتعليم المستمر تهدف إلى رفع المستوى العلمي للعاملين في مختلف المجالات أو تنمية مهارات معينة ويحدد مجلس الكلية مدة هذه الدورات وبرامجها بناء على توصية مجلس القسم المختص. كما يجوز مشاركة الجمعيات العلمية القومية والأجنبية والمؤسسات والهيئات المعنية في تنظيم هذه الدورات.

ب- لا يتبع هذه الدورات أو الدراسات منح أية درجات علمية وإن كان من الممكن عقد امتحانات في نهايتها وتقديم شهادة إتمام دورة معتمدة من الكلية بعد سداد الرسوم المقررة.

ثامنا - اللغة المستخدمة في الدراسة

مادة (43): جواز استخدام اللغة الأجنبية

تقدم برامج الدراسات العليا بالكلية باللغة العربية ، ويجوز تقديم هذه البرامج أو بعضها بلغة أجنبية، ويحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية اللغة الأجنبية المستخدمة والشروط التي يجب أن تتوفر في من يتقدم للدراسة والتدريس بهذه اللغة. كما يجوز تنظيم هذه البرامج التي تدرس باللغة الأجنبية بالاشتراك مع مؤسسات تعليمية أجنبية معترف بها وذلك باقتراح من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة

تاسعا - الأحكام الانتقالية

مادة (44): سريان اللائحة

تطبق هذه اللائحة على الطلاب المقيدين بالدراسات العليا من تاريخ صدور القرار الوزاري باعتماد هذه اللائحة . أما الطلاب المقيدون قبل هذا التاريخ فتسري عليهم اللائحة الداخلية لعام ١٩٩٨ .